

إلى إرجاع مجموع النص بأكمله، المذكور، إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة وتعميق النقاش.

كما توصلت الرئاسة في نفس الموضوع من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

كما أن الرئاسة توصلت كذلك بتعديل من الحكومة، يرمي إلى الاحتفاظ بالصيغة المتوافق عليها للمادة 6 من مشروع القانون اللي وافقتو اللجنة الفرعية التقنية اللي تأسست من طرف لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.

إذن بعد إخباركم بهذه اللمتسات والطلبات، وتطبيقا للمادة 193 من النظام الداخلي للمجلس، غادي نعرض هذه الطلبات للتصويت لإرجاع النص برمته إلى اللجنة. نقطة نظام؟ تفضل.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة الإخوة المستشارين،

أنا كظن أن الفكرة ديال إعادة المادة 6 اللي طلبها الفريق الاستقلالي بعمية فريق الاتحاد العام للمقاولات، احنا كنسحبوها ونعتمدو التعديل اللي جابو السيد الوزير ونوضعه رهن الإشارة ديال الإخوة في المجلس أو في القاعة، باش هما ياخذو القرار دياهم.

أنا كظن أنا ما غادي نكونشاي مع نردو المشروع كله يرجع، كظن محما حاضر الوزير وعندو تعديل اللي غادي يرضي الطرفين، غادي تقبلوه واحنا ديالنا كنسحبو أننا نردو المادة 6 مع الإخوة ديال (CGEM).

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السي حسن.

المستشار السيد حسن أدعي:

شكرا السيد الرئيس.

نفس التوجه، كنا طلبنا الإرجاع ديال هذا المشروع هذا، لكن دبا راه كنسحبوه السيد الرئيس، كنسحبو ذلك القرار اللي اتخذنا.

السيد رئيس الجلسة:

أشنو سحبتني؟

المستشار السيد حسن أدعي:

يعني إرجاع مشروع القانون رقم 45.13، كنسحب طلب الإرجاع، ما يرجعشي للجنة نصوتو عليه هنا.

## محضر الجلسة رقم 227

التاريخ: الثلاثاء 29 رمضان 1440هـ (4 يونيو 2019م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.  
التوقيت: ثلاث وأربعون دقيقة، إبتداء من الساعة الثانية عشرة والدقيقة العشرين بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- 1- مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛
- 2- مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت:

أولا، على مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، المحال علينا من طرف مجلس النواب؛  
ثانيا، مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وقبل الشروع في مناقشة ودراسة والتصويت على هذين المشروعين أود باسمكم جميعا أن تقدم الشكر الجزيل لكافة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وكذلك إلى رئيسها وكذلك إلى أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وكذلك إلى رئيسها، وكذلك إلى وزير الصحة على الجهودات الجبارة التي بذلوها جميعا لإغناء هذين النصين أثناء دراستها في اللجنة.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 45.13.

وقبل الشروع في دراسة هذا المشروع، أود أن أخبر المجلس الموقر بأن الرئاسة توصلت بطلب مكتوب مرفوع من السيد رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، والسيد رئيس فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، يرمي إلى إرجاع المادة 6 من مشروع القانون إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتعميق النقاش حول النص وإيجاد صيغة توافقية بين مختلف الأطراف المعنية.

كما توصلت الرئاسة بطلب ثاني، موقع من كل من السيد رئيس الفريق الحركي والسيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار والسيد رئيس الفريق الاشتراكي والسيدة رئيسة الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، يرمي

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد علمي:

.. سبق له أن تقدم بطلب رام إلى إرجاع النص للجنة، احنا كنسحبوه في إطار التنسيق مع الأغلبية، السيد منسق الأغلبية راه سحب حتى احنا كنسحبوه.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

تفضل.

المستشار السيد مبارك السباعي:

في نفس الإطار السيد الرئيس، احنا كنا طلبنا الإرجاع ديال المادة 6 للجنة، ولكن من بعد توصلنا بالتعديلات اللي جابها السيد الوزير، وكان التوافق عليها من طرف الإخوان، احنا تنسحبوه هذاك الإرجاع ديالها.

السيد رئيس الجلسة:

إذن ما كلين حتى شي واحد يتشبت بالإرجاع، حتى واحد. لا، حتى نوصلو لعندو، التعديل حتى نوصلو لعندو، دبا احنا بتينا فقط في إرجاعه أو عدم إرجاعه.

إذن غادي ندوزو الآن للدراسة والتصويت.

أنا وجهت.. اتوما ما كتنسحبوش، إذن غادي نصوتو، كان من اللازم نسמעو واحد الرأي مع الحكومة وواحد الرأي ضد الحكومة للتوازن، باش نديرو التوازن، باش نديرو التوازن، ولكن اتوما عبرو على رأيكم، تفضلو.

المستشار السيد مبارك الصادي:

شكرا السيد الرئيس.

في الواقع احنا هاد مشروع القانون فيه نقاش ما بين المهنيين، واحنا كمشيو في الاتجاه ديال يكون توافق ما بين كل المهنيين في هذا المجال، وكلما كان النقاش وكان التفاهم ما بين المهنيين وما بين الحكومة احنا ما يمكن إلا نزيدوهم دفعة إلى الأمام، وبالتالي في الأمس كان مشكل في هذه المادة 6 والمهنيين يمكن كيتصلو بكل، وهذه ظاهرة أنا أعتقدها ماشي في آخر لحظة، خاص يكون نقاش هادئ مع البرلمانين، ما يكونش الضغط حتى لآخر لحظة، حتى نجيو اليوم في الصباح وكاينة أمور خارج على المؤسسة التشريعية كندار.

وبالتالي احنا كتنمسكو أنه الأمور ترجع لنقاش هادئ ما بين المهنيين باش نخرجو مشروع قانون ما يضر حتى شي جهة معينة، بمشي في الاتجاه ديال الدفاع على صحة المواطنين أولا، والتوافق ما بين المهنيين ثانيا، وما يكونش هاد اليوم نديرو طلب ديال السحب وعاوناتي نترجعو عليه، إلى

رجعت اللجنة غادي تكون الأمور بتقاس هادئ وتمناو التوفيق.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي نعرض طلب ديال الكونفدرالية للتصويت، الذي يرمي إلى إرجاع النص بأكمله إلى اللجنة لتعميق الدراسة.

الموافقون على الإرجاع:

لا أسيدي، تهضرو على واحد القضية تتعلق بالمجلس لا بالحكومة، ما غنسمعوش للسيد الوزير دبا.

الموافقون = 13؛

المعارضون للإرجاع = 24؛

المتنعون = 8.

إذن الطلب ديال الإرجاع مرفوض ب 13 ضد 24.

إذن غادي ندخلو الآن للدراسة والمناقشة والتصويت على المشروع. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد أناس الدكالي وزير الصحة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وذلك بعد أن صادق عليه مجلس النواب بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2016.

وأود في البداية أن أوجه عبارات الشكر والامتنان والتقدير لكل السيدات والسادة المستشارين، خاصة أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وأعضاء اللجنة الفرعية التقنية المنبثقة عن هذه اللجنة التي عهد إليها تعميق دراسة هاد مشروع قانون بهاد المجلس الموقر (أذكر أن هاد اللجنة اجتمعت أربع مرات) على الجهود الكبيرة الذي بذلوه في دراسة ومناقشة هذا المشروع بكل مسؤولية ونزاهة.

يندرج هذا المشروع في إطار تنزيل البرنامج الحكومي 2017-2021 ومخطط الصحة 2025، ويمهد إلى تعزيز الإطار التشريعي للقطاع الصحي الذي انخرطت فيه الحكومة، وذلك بوضع الإطار القانوني المنظم لمزاولة مجموعة من المهن الصحية وسد الفراغ، وللأسف أنه مجموعة من النصوص التطبيقية واتوما كتنطالو بها تنتظر الخروج إلى حيز الوجود لسد هذا الفراغ القانوني الحاصل اليوم في مجموعة من المهن الصحية، والذي يطبع بطبيعة الحال ممارسة مجموعة من المهن الصحية.

إمكانية انضواء المعنيين في هذا القانون تحت لواء جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير رقم 1.58.376، الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (الموافق ل 15 نوفمبر 1958) الخاص بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، في انتظار إحداث هيئة مهنية وطنية، الهدف من هذه الجمعية هو تمثيل المهنة لدى الإدارة والمساهمة في إعداد السياسة الصحية في مجال المهنة المعنية وإبداء الرأي في كل المسائل التي تعرضها الإدارة عليها، وهنا كذلك نلتزم بإصدار هذا القانون لهذه الهيئة في أقرب الآجال، إضافة إلى الهيئات أخرى التي تنتظر، وصوتت على هذه القوانين، الهيئة ديال المرضين والمرضات، الهيئة ديال القابلات.

العقوبات في القسم الرابع:

يحدد هذا القسم أشكال المزاولة غير القانونية للمهن السالفة الذكر والعقوبات المطبقة على كل إخلال بالقواعد والأحكام القانونية الخاصة بها والمثلة في الحبس أو الغرامة أو في كليهما أو سحب الإذن بصفة مؤقتة ونهائية.

القسم الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية:

اعتبار الموافقة الممنوحة من طرف الإدارة قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية قصد مزاولة إحدى المهن صالحة وتعد بمثابة أذن لمزاولة هذه المهن، يعني احنا ما كتستوجوهوش للناس اللي كايين دبا، وكبارسو بترخيص.

دخول هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ دخول نصوصه التطبيقية بصفة كاملة حيز التنفيذ.

تلكم، السيد الرئيس السيدات والسادة المستشارين، أهم مضامين مشروع هذا القانون المعروض على مجلسكم الموقر. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

هل هناك؟ غادي نفتحو باب المناقشة، كايين من يريد أن يتدخل في هذا المشروع؟ تفضلي في إطار الزمن المخصص لك، تفضلي.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في الحقيقة كيف ما قال الوزير هاذ المشروع حظي بنقاش طويل ومستفيض عندنا في المجلس أو في اللجنة من 2016، ولكن رجعناه مرة أولى من الجلسة العامة إلى اللجنة، على أساس أن غادي يحظى بنقاش عميق ما بين المهنيين المختلفين وما بين الوزارة المعنية، للأسف يقال لنا أنه كانت لقاءات ولكن المهنيين كيقولوا لا الأطباء ولا الآخرين حتى شي واحد

ويعد هذا المشروع نتاجا لمشاورات موسعة، آخرها كانت بطلب من اللجنة كذلك، تمت هناك عدة مشاورات مع جميع المهنيين، وفي مثلا المواد التي كان فيها هناك خلاف بين مهني ومهني، كان هناك مشاورات وكانت لقاءات مع السيد الوزير مباشرة، ومع الأطر ديال الوزارة بما يكفي، وحتى للبارح بالليل ومازال الاتصالات بالهاتف مع الطرفين، وكان هناك محاولة تفهم وفي نفس الوقت إقناع والتشبت بمبدأ الفصل ما بين ما هو قانوني وما بين ما هو تنظيمي وأن الوزارة تلتزم أمامكم، السيدات والسادة، أنها تستمر في النقاش من أجل إصدار النصوص التنظيمية التي أقرت اللجنة الموقرة بهذا المجلس أن تصدر في غضون 24 شهر كأجل أقصى.

وفيا يلي تذكير بأهم محاور هذا مشروع قانون:

القسم الأول: أحكام عامة:

تحديد أنواع المهن التي سيتم تنظيمها واختصاصاتها مع التنصيص على أن الأعمال الخاصة بكل فئة تحدد في مصنف تضعه الإدارة، هو اللي تكلمت عليه؛

ثانيا، التنصيص على أن المزاولة تتم إما بالقطاع العام في مرافق الدولة أو في المؤسسات العمومية أو بالقطاع الخاص أو في إطار الإجارة؛  
ثالثا، تحديد الواجبات المرتبطة بمزاولة المهن المعنية، مبادئ النزاهة والاستقامة وقواعد أخلاقيات المهنة.

القسم الثاني: مزاولة المهن بالقطاع الخاص:

الباب الأول: أشكال المزاولة:

تزاول المهن بصفة حرة بشكل فردي أو في إطار الاشتراك أو في إطار الإجارة،

ضرورة الحصول على إذن بالمزاولة كيفما كان شكل المزاولة.

الباب الثاني: شروط المزاولة:

تحديد شروط الحصول على الإذن بالمزاولة من قبيل الحصول على دبلوم والتوفر على الأهلية.

الباب الثالث: أماكن المزاولة بصفة حرة:

إخضاع المجال المهنية لعملية المراقبة والتفتيش من طرف الإدارة للتأكد من مطابقتها لمعايير الصحة والسلامة والنظافة ومعايير التجهيزات الضرورية للقيام بأعمال المهنة.

الباب الرابع: قواعد المزاولة:

التنصيص على أن المزاولة يجب أن تتم في المحل المهني المأذون فيه بالمزاولة وبصفة شخصية، تحديد حالات التنافي في مزاولة المهنة.

الباب الخامس: النيابة:

التنصيص على إمكانية منح الإذن بالإنابة عن المهني المأذون له بالتنصيص على إمكانية منح الإذن بتسيير المحل بعد وفاة المهني صاحب المحل المأذون له.

القسم الثالث يتعلق بالنظام التمثيلي:

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

غادي نعرض التعديل للتصويت.

الموافقون على تعديل المادة 6 = 25؛

المعارضون للتعديل = 5؛

الممتنعون = 9.

إذن وافق المجلس على تعديل الحكومة ب 25 ضد 5 مع امتناع 9.

إذن نصوت على المادة 6 كما تم تعديلها.

الموافقون = 25؛

المعارضون = 5؛

الممتنعون = 9.

الآن المادة 7

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

فيهم ما تقول بأن كانت لقاءات مؤسسة بتقارير وبتقارير كما يجب أن تكون، بالتالي احنا خضعنا لواحد المجموعة ديال الضغوطات من الجانبين، وقتلنا بأن المهنيين مع الوزارة هم الخول لهم أنهم يفصلو في هذا المشروع، وخاصة بعض المواد ديالو الخلافية ومن بينهم المادة 6.

ولهذا السبب احنا تشبثنا بالموقف ديالنا لإرجاعه للجنة لتعميق النقاش مرة أخرى، لأننا يبدو أننا لم نوفق، ولهذا السبب لن نصوت بالإيجاب للأسف، وإن كنا صوتنا بالإيجاب في اللجنة المعنية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

هل هناك من متدخل آخر؟ إذن ما كاينش شي متدخل. غادي ندوزو مباشرة للتصويت على مواد مشروع القانون.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6 ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، السيد الوزير قدم التعديل.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل يرمي إلى الاحتفاظ بالصيغة التي توصلت إليها اللجنة التقنية الفرعية وإذا سمحتم أتلوها عليكم كما يلي: "يمارس النظاراتي الأعمال المتعلقة بتقديم اللوازم البصرية المعدة لتصحيح البصر أو حمايته للعموم".

الفقرة الثانية: "يقوم النظاراتي قبل تقديم اللوازم البصرية بملاءمتها وتسويتها بواسطة أدوات الرقابة الضرورية".

الفقرة الثالثة: "كما يقوم بتقديم المنتجات المخصصة لصيانة وحفظ النظارات والعدسات اللاصقة وترطيبها".

فقرة أخيرة: "يمارس النظاراتي مهامه في إطار الأعمال المنوطة به المحددة في مصنف الأعمال المشار إليه في المادة 4 أعلاه".

شكرا السيد الرئيس.

الموافقون: بالإجماع. المادة 40:	الموافقون: بالإجماع. المادة 21:
الموافقون: بالإجماع. المادة 41:	الموافقون: بالإجماع. المادة 22:
الموافقون: بالإجماع. المادة 42:	الموافقون: بالإجماع. المادة 23:
الموافقون: بالإجماع. المادة 43:	الموافقون: بالإجماع. المادة 24:
الموافقون: بالإجماع. المادة 44:	الموافقون: بالإجماع. المادة 25:
الموافقون: بالإجماع. المادة 45:	الموافقون: بالإجماع. المادة 26:
الموافقون: بالإجماع. المادة 46:	الموافقون: بالإجماع. المادة 27:
الموافقون: بالإجماع. المادة 47:	الموافقون: بالإجماع. المادة 28:
الموافقون: بالإجماع. المادة 48:	الموافقون: بالإجماع. المادة 29:
الموافقون: بالإجماع. المادة 49:	الموافقون: بالإجماع. المادة 30:
الموافقون: بالإجماع. المادة 50:	الموافقون: بالإجماع. المادة 31:
الموافقون: بالإجماع. المادة 51:	الموافقون: بالإجماع. المادة 32:
الموافقون: بالإجماع. المادة 52:	الموافقون: بالإجماع. المادة 33:
الموافقون: بالإجماع. المادة 53:	الموافقون: بالإجماع. المادة 34:
الموافقون: بالإجماع. المادة 54:	الموافقون: بالإجماع. المادة 35:
الموافقون: بالإجماع. المادة 55:	الموافقون: بالإجماع. المادة 36:
الموافقون: بالإجماع. المادة 56:	الموافقون: بالإجماع. المادة 37:
الموافقون: بالإجماع. الآن غادي نعرض المشروع برمته: الموافقون = 29؛	الموافقون: بالإجماع. المادة 38:
المعارضون: لا أحد؛	الموافقون: بالإجماع. المادة 39:

الغرفة الثانية على استرجاع مكانتها ضمن هذه الثنائية وعلى انتزاع مكانتها في المشهد السياسي والدستوري وأن تحظى بالاحترام لدى المواطنين والمواطنات، لكن اتضح أن هذا الأمل بعيد المنال وأن البعض كان يشغل بأفق ضيق وب عقلية محدودة المدى، كل غايتها إنتاج وثيقة مكبلة تمارس الرقابة على المؤسسة ذاتها وتحذ من ديناميتها وتعرقل فعاليتها.

نعم كانت مناقشة مقترح النظام الداخلي مناسبة استمعنا فيها إلى بعض المقترحات وبعض المداخلات غاية في الأهمية على قلتها، كما كانت مناسبة في بعض الحظاظ للاستماع إلى مداخلات مهيكلية، بل ليس فقط للاستماع ولكن الاستماع بأفكار منتجة تناقش مكانة هذه المؤسسة الدستورية وأدوارها.

وقد بذلنا من جانبنا - كمجموعة - مجهودات جبارة سواء في المناقشة أو اقتراح تعديلات جوهرية تروم الرفع من أداء هذه المؤسسة، غابتنا في ذلك المساهمة المتواضعة في تطوير عمل مجلس المستشارين وبلورة وثيقة تنظم عمله لما يأتي من السنوات، لكن ربما لم تتوفق في إيصال هذه الرسالة الإيجابية، وقد توافقنا على جل مواد هذا المقترح، وبقيت بعضها معلقة على أمل أن يتم حسمها، لكن لم يحصل التوافق بشأنها، حيث سادت رؤية ضيقة في الأخير.

رغم ذلك يظل الأمل يجدونا اليوم أو غدا في تعديل هذا النظام الداخلي لما فيه المصلحة العامة، لأن ما تبقى من المواد المختلف بشأنها قليلة، مقارنة مع تم التوافق حوله ويمكن أن نجعلها في نقطتين غاية في الأهمية:

- النقطة الأولى مفهوم النسبية من حيث هي آلية لتسهيل العمل لا لعرقلته؛

- والنقطة الثانية الحق في الوقت الكافي للتعبير عن الآراء والمواقف.

ولابد أن نعاود بسط رؤية الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص هاتين النقطتين، رؤيتنا بالنسبة للنسبية كآلية دستورية نص عليها دستور 2011 من أجل تنظيم العمل وتسهيل أداء مهام البرلمان بغرفتيه، ولئن كان هذا صالحا بمجلس النواب ولا يطرح أي إشكال، فإن تركيبة مجلس المستشارين وغنى وتنوع مكوناته لا يتوافق ومفهوم النسبية الجاف المتعارف عليه..

#### السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، غادي يوصل عندك التعديل راه غادي تهنر فيه هاذ الهضرة.

#### المستشار السيد عبد الحق حيسان:

نعاود نكمل.

شكرا.

المتنعون = 13.

إذن، وافق المجلس بالأغلبية: 29، ضد لا أحد، مع امتناع 13، على مشروع قانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة ممن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

شكرا السيد الوزير على مساهمتكم.

- نتقل الآن إلى الدراسة والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، هل يريد أن يأخذ الكلمة؟ مقرر اللجنة، التقارير وزعت عليكم.

هل هناك من يرغب في أخذ الكلمة في إطار المناقشة؟ الكلمة في الوقت المتبقي لكم.

تفضل السيد الرئيس، عندكم 4 دقائق.

#### المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نناقش اليوم مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وهي الوثيقة التي سنتظم عمل المجلس وعلاقته بالسلطة التنفيذية وعلاقة مكوناته ببعضها البعض، بل وحتى علاقة هذه المؤسسة الدستورية مع محيطها ومع المواطنين.

وقد كنا نأمل أن تكون هذه المحطة مناسبة للنقاش الهادئ المسؤول والمثمر، وكنا أيضا نأمل أن نساهم كمجموعة بكل الجدية اللازمة والالتزام المسؤول في إخراج وثيقة متوافق حولها، مبتدأها ومنتهاها وغايتها المصلحة العامة، بما يساهم في الرفع من أداء مجلس المستشارين كمؤسسة دستورية، أريد لها أن تكون من الدرجة الثانية.

من أجل هذا اشتغلنا في كل مراحل إعداد النظام الداخلي بروح عالية من المسؤولية والالتزام والمرونة، وحضرنا كل اجتماعات اللجنة التي كلفت بمناقشة هذه الوثيقة، كما حضرنا كل اجتماعات لجنة العدل والتشريع حينما أحييت الوثيقة عليها، إلا اجتماعا واحدا هو آخر اجتماعاتها، هذا الاجتماع قاطعناه بعد تأكدنا وبقيننا أننا كنا متفائلين أكثر من اللازم أو ربما كنا واهمين بشكل ساذج وأن كل الإشارات الإيجابية التي بعثنا بها وكل الرسائل الواضحة والمثمرة التي أطلقناها كانت كمن يصب الماء في الرمل ومن يعقد على سراب الأمل.

كنا نأمل أن تتوافق حول مقترح يحدد دينامية العمل داخل مجلس المستشارين ويعطيه دفعة قوية، ويساهم في تبويته المكانة التي يستحقها ضمن الثنائية البرلمانية.

كنا نود أيضا أن تكون الوثيقة المتوافق بشأنها أداة في أيدينا تساعد

المادة 18:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 19:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 20:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 21:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 22:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 23:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 24:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 25:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 26:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 27:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 28:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 29:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 30:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 31:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 32:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 33:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 34:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 35:  
الموافقون بالإجماع.  
المادة 36:  
الموافقون بالإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

هل هناك شي متدخل آخر في إطار المناقشة؟  
إذن، غادي ندوزو للتصويت على مواد المقترح.

المادة 1:

الموافقون بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون بالإجماع.

المادة 56:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 57:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 58:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 59:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 60:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 61:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 62:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 63:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 64:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 65:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 66:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 67:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 68:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 69 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لكم لتقديم التعديل.  
المستشار السيد عبد الحق حيسان:  
شكرا السيد الرئيس.  
التعديل راه هو معروف، وراه قدمناه. غادي نكمل الرؤية ديالنا فيما يتعلق بالنسبية، رؤيتنا أن النسبية كالية دستورية نص عليها دستور 2011 من أجل تنظيم العمل والمساهمة في تسهيل أداء مهام البرلمان بغرفتيه، بما يضمن أداء متوازنا حسب ميول الناخبين بما يتناسب ومكانة كل هيئة داخل المجتمع. ولئن كان هذا صالحا بمجلس النواب ولا يطرح أي إشكال، فإن تركيبة مجلس المستشارين وغنى وتنوع مكوناته لا يتوافق ومفهوم النسبية الجاف والمتعارف عليه.

المادة 37:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 38:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 39:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 40:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 41:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 42:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 43:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 44:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 45:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 46:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 47:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 48:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 49:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 50:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 51:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 52:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 53:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 54:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 55:  
الموافقون: بالإجماع.

الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 78:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 79:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 80:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 81:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 82:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 83:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 84:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 85:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 86:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 87:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 88:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 89:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 90:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 91:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 92:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 93:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 94:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 95:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة: 96:

لذا حاولنا اقتراح بعض التشحيم لهذه الآلة الدستورية لتتوافق وتركيبية مجلس المستشارين، واقترحنا حدا أدنى في التمويل واللوجستيك ووسائل العمل والموارد البشرية، يوضع رهن إشارة الفرق والمجموعات بالتساوي، لتمكين من أداء أدوارها في ظروف جيدة، ثم يتم تطبيق مبدأ النسبية فيما تبقى من الإمكانيات المتاحة بالمجلس، فلا يعقل أن يجد فريق أو مجموعة نفسه غير قادر على أداء مهامه بسبب نقص في التمويل أو نقص في الموارد البشرية، بل وحتى في فضاءات العمل، ولا يعقل أن تثبط هذه النقط أداء البرلمانيين في كل المهام الموكولة لهم، ولا يمكن أن ينتصب سيف النسبية قاصبا لظهور العمل البرلماني، معرقلا لأداء هذه المؤسسات الدستورية. أما فيما يتعلق بالحق في الوقت الكافي غادي نقولو في التعديل اللي جاي.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 3؛

المعارضون للتعديل = 28؛

المتنعون = 4.

إذن المجلس عارض هذا التعديل. إذن غادي نرجعو للمادة الأصلية.

الموافقون على المادة 69 كما وافقت عليها اللجنة: نفس التصويت.

الموافقون = 28؛

المعارضون = 3؛

المتنعون = 4.

المادة: 70:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 71:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 72:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 73:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 74:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 75:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 76:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 77:

الموافقون: بالإجماع. المادة 116:	الموافقون: بالإجماع. المادة 97:
الموافقون: بالإجماع. المادة 117:	الموافقون: بالإجماع. المادة 98:
الموافقون: بالإجماع. المادة 118:	الموافقون: بالإجماع. المادة 99:
الموافقون: بالإجماع. المادة 119:	الموافقون: بالإجماع. المادة 100:
الموافقون: بالإجماع. المادة 120:	الموافقون: بالإجماع. المادة 101:
الموافقون: بالإجماع. المادة 121:	الموافقون: بالإجماع. المادة 102:
الموافقون: بالإجماع. المادة 122:	الموافقون: بالإجماع. المادة 103:
الموافقون: بالإجماع. المادة 123:	الموافقون: بالإجماع. المادة 104:
الموافقون: بالإجماع. المادة 124:	الموافقون: بالإجماع. المادة 105:
الموافقون: بالإجماع. المادة 125:	الموافقون: بالإجماع. المادة 106:
الموافقون: بالإجماع. المادة 126:	الموافقون: بالإجماع. المادة 107:
الموافقون: بالإجماع. المادة 127:	الموافقون: بالإجماع. المادة 108:
الموافقون: بالإجماع. المادة 128:	الموافقون: بالإجماع. المادة 109:
الموافقون: بالإجماع. المادة 129:	الموافقون: بالإجماع. المادة 110:
الموافقون: بالإجماع. المادة 130:	الموافقون: بالإجماع. المادة 111:
الموافقون: بالإجماع. المادة 131:	الموافقون: بالإجماع. المادة 112:
الموافقون: بالإجماع. المادة 132:	الموافقون: بالإجماع. المادة 113:
الموافقون: بالإجماع. المادة 133:	الموافقون: بالإجماع. المادة 114:
الموافقون: بالإجماع. المادة 134:	الموافقون: بالإجماع. المادة 115:

المؤسسة.

أملنا أن يجد صوت العقل طريقه إلى الآذان وأن يتم استدراك وتقويم ما تبقى من مطبات في مقترح النظام الداخلي اليوم أو فيما يأتي من الأيام، وسيكون عرضه على المحكمة الدستورية مناسبة يمكن الاستدراك والتوافق حول هذه المواد.

#### السيد رئيس الجلسة:

الرسالة وصلت وشكرا.

الآن غادي نعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون على هذا التعديل = 10؛

المعارضون للتعديل = 26؛

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس عارض هذا التعديل ب 26 ضد 10.

غادي نرجع للمادة 140 كما جاءت من اللجنة.

الموافقون = 26؛

المعارضون = 10؛

المتنعون: لا أحد.

غادي ندوزو الآن، للمادة 141:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 142:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 143:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 144:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 145:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 146:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 147:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 148:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 150:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 151:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 135:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 136:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 137:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 138:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 139:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نمشيو للمادة 140 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية

الديمقراطية للشغل. الكلمة لكم.

#### المستشار السيد عبد الحق حيسان:

المادة تتعلق بالتوقيت، اللي الموقف ديالنا فيه أنه فيما يتعلق بالحق في الوقت الكافي للتعبير عن الموقف والآراء، في ظل غنى تركيبة المجلس وتنوع مشارب مكوناته، فقد بسطنا رأينا بكل موضوعية والوضوح اللازمين في اللجنة، فالمكون النقابي لا يتوفر إلا على 20 مقعدا داخل مجلس المستشارين، وهي ميزة جد مهمة قلما توفرت في برلمانات أخرى، ولأجله لا بد من إعطاء هذا المكون المكانة التي يستحقها، وبالنظر إلى التعددية النقابية التي تعرفها بلادنا والنظام الانتخابي المبني على المعدل الأقوى في اللجان الثنائية ومناوئ الأجراء وعلى أكبر بقية في مجلس المستشارين، وهو نظام لا يتيح إمكانيات مهمة في ظل العدد المحدود من المقاعد المخصصة للنقابات.

كما أن مكون المنظمات المهنية للمشغلين لا يتوفر إلا على 8 مقاعد وهذا المكون أيضا يتفرد به البرلمان المغربي، فعلى الرغم من أن الانتخابات في المغرب تعتمد أساسا على المال وأن العديد من أرباب المقاولات يتمكون من ضمان مقاعد لهم ضمن هيئات أخرى في البرلمان، إلا أنه لا بد من تمكين هذا المكون ممثلا في المنظمة المهنية الأكثر تمثيلية، وهو اليوم لا يمثل إلا بمنظمة مهنية واحدة، فكيف إذا صارت عدة منظمات ولم تعد واحدة؟

إذن لا بد لهذين المكونين أن يتمكنا من الوقت الكافي للتعبير عن مواقفها وآرائها وممارسة مهامها النيابية على الوجه الأكل والتذرع بمقولة ضيق الحصة الإجمالية للوقت ومقولة هذا ما وجدنا عليه آباءنا، لا يجدي في العمل البرلماني الذي يفرض على ممثلي الأمة تخصيص كامل وقتهم لهذه المسؤولية الجسدية التي طوقهم بها الناخبون، فلا يمكن أن نقبل كمرورية نقابية أن يتم تقزيم دور الحركة النقابية، وعلى رأسها النقابات الأكثر تمثيلية، ونستغرب كيف يتم حرمان الغرفة الثانية من القيمة المضافة لتواجد النقابات في هذه

الموافقون: الإجماع. المادة 171:	الموافقون: الإجماع. المادة 152:
الموافقون: الإجماع. المادة 172:	الموافقون: الإجماع. المادة 153:
الموافقون: الإجماع. المادة 173:	الموافقون: الإجماع. المادة 154:
الموافقون: الإجماع. المادة 174:	الموافقون: الإجماع. المادة 155:
الموافقون: الإجماع. المادة 175:	الموافقون: الإجماع. المادة 156:
الموافقون: الإجماع. المادة 176:	الموافقون: الإجماع. المادة 157:
الموافقون: الإجماع. المادة 177:	الموافقون: الإجماع. المادة 158:
الموافقون: الإجماع. المادة 178:	الموافقون: الإجماع. المادة 159:
الموافقون: الإجماع. المادة 179:	الموافقون: الإجماع. المادة 160:
الموافقون: الإجماع. المادة 180:	الموافقون: الإجماع. المادة 161:
الموافقون: الإجماع. المادة 181:	الموافقون: الإجماع. المادة 162:
الموافقون: الإجماع. المادة 182:	الموافقون: الإجماع. المادة 163:
الموافقون: الإجماع. المادة 183:	الموافقون: الإجماع. المادة 164:
الموافقون: الإجماع. المادة 184:	الموافقون: الإجماع. المادة 165:
الموافقون: الإجماع. المادة 185:	الموافقون: الإجماع. المادة 166:
الموافقون: الإجماع. المادة 186:	الموافقون: الإجماع. المادة 167:
الموافقون: الإجماع. المادة 187:	الموافقون: الإجماع. المادة 168:
الموافقون: الإجماع. المادة 188:	الموافقون: الإجماع. المادة 169:
الموافقون: الإجماع. المادة 189:	الموافقون: الإجماع. المادة 170:

الموافقون: الإجماع. المادة 209:	الموافقون: الإجماع. المادة 190:
الموافقون: الإجماع. المادة 210:	الموافقون: الإجماع. المادة 191:
الموافقون: الإجماع. المادة 211:	الموافقون: الإجماع. المادة 192:
الموافقون: الإجماع. المادة 212:	الموافقون: الإجماع. المادة 193:
الموافقون: الإجماع. المادة 213:	الموافقون: الإجماع. المادة 194:
الموافقون: الإجماع. المادة 214:	الموافقون: الإجماع. المادة 195:
الموافقون: الإجماع. المادة 215:	الموافقون: الإجماع. المادة 196:
الموافقون: الإجماع. المادة 216:	الموافقون: الإجماع. المادة 197:
الموافقون: الإجماع. المادة 217:	الموافقون: الإجماع. المادة 198:
الموافقون: الإجماع. المادة 218:	الموافقون: الإجماع. المادة 199:
الموافقون: الإجماع. المادة 219:	الموافقون: الإجماع. المادة 200:
الموافقون: الإجماع. المادة 220:	الموافقون: الإجماع. المادة 201:
الموافقون: الإجماع. المادة 221:	الموافقون: الإجماع. المادة 202:
الموافقون: الإجماع. المادة 222:	الموافقون: الإجماع. المادة 203:
الموافقون: الإجماع. المادة 223:	الموافقون: الإجماع. المادة 204:
الموافقون: الإجماع. المادة 224:	الموافقون: الإجماع. المادة 205:
الموافقون: الإجماع. المادة 225:	الموافقون: الإجماع. المادة 206:
الموافقون: الإجماع. المادة 226:	الموافقون: الإجماع. المادة 207:
الموافقون: الإجماع. المادة 227:	الموافقون: الإجماع. المادة 208:

الموافقون: الإجماع. المادة 247:	الموافقون: الإجماع. المادة 228:
الموافقون: الإجماع. المادة 248:	الموافقون: الإجماع. المادة 229:
الموافقون: الإجماع. المادة 249:	الموافقون: الإجماع. المادة 230:
الموافقون: الإجماع. المادة 250:	الموافقون: الإجماع. المادة 231:
الموافقون: الإجماع. المادة 251:	الموافقون: الإجماع. المادة 232:
الموافقون: الإجماع. المادة 252:	الموافقون: الإجماع. المادة 233:
الموافقون: الإجماع. المادة 253:	الموافقون: الإجماع. المادة 234:
الموافقون: الإجماع. المادة 254:	الموافقون: الإجماع. المادة 235:
الموافقون: الإجماع. المادة 255:	الموافقون: الإجماع. المادة 236:
الموافقون: الإجماع. المادة 256:	الموافقون: الإجماع. المادة 237:
الموافقون: الإجماع. المادة 257:	الموافقون: الإجماع. المادة 238:
الموافقون: الإجماع. المادة 258:	الموافقون: الإجماع. المادة 239:
الموافقون: الإجماع. المادة 259:	الموافقون: الإجماع. المادة 240:
الموافقون: الإجماع. المادة 260:	الموافقون: الإجماع. المادة 241:
الموافقون: الإجماع. المادة 261:	الموافقون: الإجماع. المادة 242:
الموافقون: الإجماع. المادة 262:	الموافقون: الإجماع. المادة 243:
الموافقون: الإجماع. المادة 263:	الموافقون: الإجماع. المادة 244:
الموافقون: الإجماع. المادة 264:	الموافقون: الإجماع. المادة 245:
الموافقون: الإجماع. المادة 265:	الموافقون: الإجماع. المادة 246:

للشغل تتعلق بتوزيع الزمن بالجلسة الشهرية، الإخوان تقدمو التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

المادة كان مقترح فيها أنه يتوزع ما بين النصف وأنه تراعى النسبية من بعد واحد الحد أدنى اللي غادي يتعطى، مع كامل الأسف لاحظنا بأنه تم التراجع حتى على الحد الأدنى، هذا هو التعديل ديالنا أنه يكون حد أدنى لا يقل على 5 دقائق.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا غادي نعرض التعديل على التصويت.

الموافقون على التعديل = 6؛

المعارضون للتعديل = 20؛

الممتنعون = 4.

إذن عارض المجلس ب 20، ضد 6 على التعديل ديال الإخوان وامتناع 4.

إذن غادي نرجع للمادة كما جاءت من اللجنة:

الموافقون = 20؛

المعارضون = 6؛

الممتنعون = 4.

المادة 285:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 286:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 287:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 288:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 289:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 290:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 291:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 292:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 293:

الموافقون: بالإجماع.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 266:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 267:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 268:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 269:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 270:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 271:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 272:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 273:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 274:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 275:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 276:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 277:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 278:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 279:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 280:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 281:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 282:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 283:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 284، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية

المادة 294:	المادة 313:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 295	المادة 314:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 296:	المادة 315:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 297:	المادة 316:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 298:	المادة 317:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 299:	المادة 318:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 300:	المادة 319:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 301:	المادة 320:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 302:	المادة 321:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 303:	المادة 322:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 304:	المادة 323:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 305:	المادة 324:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 306:	المادة 325:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 307:	المادة 326:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 308:	المادة 327:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 309:	المادة 328:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 310:	المادة 329:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 311:	المادة 330:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 312:	المادة 331:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.

المادة 351:	المادة 332:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 352:	المادة 333:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 353:	المادة 334:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 354:	المادة 335:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 355:	المادة 336:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 356:	المادة 337:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 357:	المادة 338:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 358:	المادة 339:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 359:	المادة 340:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 360:	المادة 341:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 361:	المادة 342:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 362:	المادة 343:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 363:	المادة 344:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 364:	المادة 345:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 365:	المادة 346:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 366:	المادة 347:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 367:	المادة 348:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 368:	المادة 349:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 369:	المادة 350:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.

التأسيس لممارسة سياسية سليمة ومتميزة لمؤسستنا الموقرة، ويمكنها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه، والمساهمة في تخليق الحياة العامة لبلادنا، وحرص جميع مكونات المجلس على إنجاح هذا الورش التشريعي الهام، وعلى الرغبة الأكيدة في الإسراع بالمصادقة على مقترح النظام الداخلي للمجلس، ضمانا لتحقيق الملاءمة مع المبادئ والأهداف الدستورية، وترسيخ مزيد من الفعالية والنجاحة في مختلف مجالات العمل البرلماني.

لهذا شمل مقترح النظام الداخلي الموجود بين أيدينا، مختلف القواعد والأحكام المؤطرة لواجبات العمل البرلماني، سواء ما تعلق منها بتنظيم هيكل المجلس، أو التشريع أو الرقابة أو الدبلوماسية أو تقييم السياسات العمومية، أو تلك المنظمة لعلاقة المجلس مع المؤسسات الدستورية، أو المؤطرة لسبل تعزيز التواصل مع المواطنين والمواطنات من خلال آليات الديمقراطية التشاركية، وهذا ما توفقت فيه لجنة النظام الداخلي بشكل كبير، بدليل أن عملها لقي استحسان جميع مكونات المجلس، ولم يظل الخلاف قائما إلا بخصوص مبدأ التمثيلية النسبية وكيفية إسقاطها على مستوى الممارسة العملية للحقوق البرلمانية.

السيد الرئيس،

استنادا إلى منطوق الفقرة الأخيرة من الفصل 62 من الدستور، الذي أكد على اعتماد مبدأ التمثيلية النسبية القائمة، خلال عملية انتخاب مكتب مجلس المستشارين، وهي أهم محطة تنظيمية في حياة هذه المؤسسة، الأمر الذي يمكن معه اعتبار اعتماد التمثيلية النسبية على أساس التراتبية العددية للفرق والمجموعات البرلمانية، في حين نادى السيدات والسادة المستشارون أصحاب الرأي الثاني باعتماد النسبية من مدخل الائتلاف والكتلة الناخبة التي اكتسب على أساسها الصفة البرلمانية داخل مجلس المستشارين، إحقاقا للعدالة في التمثيل داخل مختلف هيكل المجلس، وضمانا للمساواة والفعالية عند ممارسة الاختصاصات البرلمانية.

السيد الرئيس،

لن تفوتني الفرصة، دون أن أتوه بالأجواء الإيجابية التي مرت بها مناقشة مقترح النظام الداخلي، والتي تميزت بنقاش قانوني رصين، وسادت فيها أجواء التوافق الجماعي، والتحلي بروح المسؤولية، خاصة حينما تعلق الأمر بمناقشة النقطة الخلافية المتعلقة بكيفية توزيع الحصص الزمنية للمداخلات بين الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين في الجلسات العامة غير تلك المخصصة للأسئلة الشفهية الأسبوعية، والتي حسمت بالتصويت لصالح الصيغة التالية: "تحدد ندوة الرؤساء الحصة الزمنية الإجمالية لكل جلسة عامة، وتوزعها بالتساوي بين المجلس والحكومة، ووفقا للتمثيل النسبي بين مكونات المجلس، على أساس تخصيص حد زمني أدنى لجميع الفرق والمجموعات البرلمانية"، والتي نراها الصيغة الأمثل لضمان الحضور الإيجابي لجميع مكونات المجلس في مختلف

المادة 370:

الموافقون: الإجماع.

الآن، غادي نعرض مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين برتمته للتصويت:

الموافقون = 34،

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 3.

إذن، وافق المجلس على المقترح ب 34 ضد لا أحد وامتناع 3.

وعيد مبارك سعيد.

ورفعت الجلسة.

**الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة.**

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مقترح تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين، الذي يهدف إلى تطوير مؤسستنا والنهوض بها لتلعب أدوارها كاملة في المشهد السياسي.

السيد الرئيس،

بعد الإصلاحات الدستورية الأخيرة، وما أدخلته من تعديلات على صلاحيات مؤسسة مجلس المستشارين على جميع الأصعدة، لا مناص من القول بأن مقترح هذا النظام الداخلي يجد أساسه، إضافة إلى دستور 2011، في التوجيهات الملكية السامية التي اعتاد أن يقدمها جلالتنا في مناسبات عديدة، وخاصة خلال افتتاح الدورات البرلمانية، وكذا في القوانين التنظيمية المرتبطة بعمل المؤسسة البرلمانية، وقرارات المحكمة الدستورية بشأن العمل البرلماني، فضلا عن الاستئثار في مختلف الممارسات والتجارب التي راكمتها المؤسسة التشريعية، ثم الانفتاح على أهم التجارب البرلمانية الدولية الرائدة في مجال الديمقراطية.

إذ وأمام هذه المقاربة، يمكننا القول أن مضامين مقترح النظام الداخلي هي نتاج عمل تفاعلي متواصل ونقاش بناء، انطلق منذ اللحظة الأولى لتشكيل لجنة النظام الداخلي، إلى حين لحظتنا هذه الرامية إلى المصادقة عليه واعتماده رسميا.

السيد الرئيس،

اسمحوا لي بداية أن أتقدم بالشكر الجزيل، إلى إخواني وأخواتي بلجنة النظام الداخلي، على الجهود التي بذلوها خلال إعداد هذه المقترح، والذي حاولوا من خلاله مراعاة جميع التعديلات التي تقدمت بهذا فرق ومجموعات المجلس، بهدف بلورة نظام داخلي متكامل من شأنه أن يساهم في

بتكريس حق تمثيلية المعارضة في مختلف أجهزة المجلس وكيفية ممارستها لحقوقها، العمل على مراعاة تمثيلية النساء في مختلف أجهزة المجلس مع ضمان مشاركتهن الفعالة في أشغاله ولعل هذا المقضى تقدم به فريقنا في إطار التعديلات التي تقدمت بها الفرق والمجموعات، آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية، مسطرة عقد اجتماعات علنية للجان، الاجتماعات المشتركة بين مجلسي البرلمان، قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات .

وأيضاً الارتكاز أساساً على خطاب جلالة الملك المتعلقة بضرورة الملاءمة وتحقيق التجانس بين النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان والاطلاع على القرارات السابقة للمحكمة الدستورية حول النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع الأخذ بعين الاعتبار قراراته فيما يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم،

يكسني هذا المقترح أهمية كبرى بالنظر إلى قيمة وعمق التعديلات والمستجدات موضوع التصويت اليوم تمثل أساساً في مقتضيات خاصة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، التزاماً وتنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية بتاريخ 12 أكتوبر 2012 حيث دعا جلالتنا إلى: "الانكباب على بلورة مدونة أخلاقية ذات بعد قانوني، تقوم على ترسيخ قيم الوطنية وإيثار الصالح العام، والمسؤولية والنزاهة والالتزام بالمشاركة الكاملة والفعالية في جميع أشغال البرلمان، واحترام الوضع القانوني للمعارضة البرلمانية ولحقوقها الدستورية، على أن يكون هدفكم الأسمى جعل البرلمان فضاء للحوار البناء، ومدرسة للنخب السياسية بامتياز، فضاء أكثر مصداقية وجاذبية.."

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي ومن منطلق إيماننا العميق بأهمية هذا الورش الإصلاحى الاستراتيجى، نعتبر أنه عمل جماعى يهيم المعارضة والأغلبية على حد سواء، على اعتبار أنه نتاج عمل لجنة تقنية تضم كل مكونات المجلس ( فرق ومجموعات برلمانية )، يهدف إلى إعادة تأسيس العمل البرلماني عن طريق تقوية القدرات المؤسساتية للسلطة التشريعية وتجويد المنتج التشريعي وتطوير الرقابة على السياسات والمرافق العمومية، مع تحديد الخطوط العريضة للمنظومة العلائقية للبرلمان مع هيئات الحكامة من أجل تخليق الممارسة النيابية، وضمان افتتاح البرلمان على دينامية المجتمع المدني عملاً بمقتضيات الدستور الجديد المبنية على الديمقراطية التشاركية.

ونظراً لهذه الاعتبارات السالفة الذكر، فإننا في الفريق الاستقلالي نضوت بالإيجاب نظراً لكون النظام الداخلي عامة هو آلية لضمان سير العمل البرلماني وتطويره من أجل التفاعل البناء مع المستجدات السياسية والدستورية التي يعرفها المشهد السياسي ببلادنا.

مجالات تدخله.

السيد الرئيس،

إجمالاً، وبعد أن تمكن مقترح تعديل النظام الداخلي من الإجابة على العديد من الإشكاليات من حالات تنافي العضوية في المجلس، وضوابط الاقتراع الخاصة برئاسة المجلس؛ والتنصيب على إحداث مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة المتعلقة بقضايا المرأة، وبقضية الوحدة الترابية للمملكة، وبالقضية الفلسطينية العادية؛ عقلنة طلبات تأجيل اجتماعات اللجان الممكن تقديمها من رئيسي فريقين أو رئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية، وتأمين مرحلة دراسة مشروع قانون التصفية، في إطار تعزيز الرقابة المالية لمجلس المستشارين، بما يتماشى مع روح الدستور والقانون التنظيمي لقانون المالية، وغيرها من التعديلات الجوهرية.

وبعد أن رأينا أن مقترح القانون استجاب إلى مجمل التعديلات التي تقدمنا بها، ارتأينا في فريق الأصالة والمعاصرة، التصويت بالموافقة على مقترح تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

## 2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي في مناقشة مقترح تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين، على اعتبار أن هذه المبادرة تعد الثالثة في إطار التعديلات التي أدخلت عليه منذ المراجعة الدستورية لسنة 2011.

السيد الرئيس المحترم،

لقد كان للمراجعة الدستورية (2011) عدة تحولات جذرية وما أعقبها من مستجدات، فرض الوقوف ملياً من أجل إعادة النظر في النظام الداخلي لمجلس المستشارين عبر منظور جديد ومن زوايا مختلفة، تستجيب لخصوصية المرحلة، إذ طرحت تساؤلات ونقاط استفهام حول مستقبل مجلس المستشارين المهون بالفترة الانتقالية التي حددها الدستور الجديد (الفصل 176)، ولعل هذه المقضيات التي تم تضمينها في الصيغة التوافقية للنظام الداخلي الحالي للمجلس، أصبحت متجاوزة في بعض مضامينها وغير قادرة على مسايرة هذا التطور الدستوري والمؤسسي الهام.

السيد الرئيس المحترم،

لقد كان لزاماً علينا تمييزها وملاءمتها مع هذه المستجدات، على اعتبار أن النظام الداخلي هو وسيلة فعالة لترجمة التوازنات السياسية المعبر عنها في نص وروح الدستور، فتشكلت لجنة تقنية تضم كل الفرق والمجموعات النيابية، اعتمدت في اشتغالها منهجية التوافق مع الارتكاز على مضامين ومقترحات الدستور التي ألزمت المجلس بالعديد من المساطر والضوابط والصلاحيات، تحددت أساساً في إطار تسيير العمل داخل المجلس

**3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:****السيد الرئيس المحترم،****السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

إيماناً منا في فريق العدالة والتنمية بكون وضع نظام داخلي جديد يعتبر أحد الأوراش الكبرى بالنسبة لمجلسنا الموقر بالنظر إلى التحدي الذي يطرحه في اعتماد إصلاح بنيوي عميق يروم وضع إطار شامل يمكنه استيعاب عمق الإصلاحات الدستورية التي تم تبنيها في مختلف أبعادها التشريعية والرقابية والدبلوماسية والثقافية، فقد حرصنا على الانخراط الفعال والبناء في مناقشة مقترح النظام الداخلي من منطلق التقيد التام بما نص عليه الدستور لا سيما الأمور التالية:

- مراعاة التكامل والانسجام بين النظام الداخلي لمجلس المستشارين والنظام الداخلي لمجلس النواب ضماناً لنجاعة العمل البرلماني؛

- مراعاة خصوصية مجلس المستشارين من حيث تركيبته وأولوية القضايا والمجالات التي تحظى باهتمامه؛

- اعتماد التمثيل النسبي كبدأً دستوري في توزيع الحقوق بين جميع الفرق والمجموعات البرلمانية مع الحرص على تكريس مكانة المعارضة من خلال تخويلها جميع الحقوق الكفيلة بضمان مشاركتها الفعالة في مختلف أوجه العمل البرلماني خاصة المراقبة البرلمانية لعمل الحكومة والوظيفة التشريعية وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية؛

- تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير عمل المجلس ومكوناته من فرق ومجموعات برلمانية؛

- الاستفادة من الفترة السابقة التي أبان خلالها تنزيل النظام الداخلي السابق عن عدد من النقائص ترتب عنها بروز إشكالات قانونية حقيقية؛

- تعزيز علاقة المجلس بالمؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور؛

- تعزيز التواصل مع المجتمع المدني؛

**السيد الرئيس المحترم،****السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

إننا في فريق العدالة والتنمية، نطمح في أن لا ينحصر مقترح النظام الداخلي في مجرد تحقيق مزيد من الملائمة مع المتطلبات الجديدة الذي جاء بها دستور المملكة والقوانين التنظيمية التي نص عليها، بل يتجاوز ذلك إلى تطوير العمل البرلماني بتحقيق مزيد من الديمقراطية والتحديث والعقلنة فيما يتعلق بالآليات الاشتغال الداخلي ليستجيب بذلك للمتطلبات الكفيلة بترسيخ قيم ومبادئ الديمقراطية والمساهمة في تقوية النظام المؤسساتي ككل، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الدستورية أو السياسية. وهو أمر تحتمه مواجهة حملات التنيس والتبخيس من أهمية هذه المؤسسات ودورها في

الترسيخ الديمقراطي وفي تحقيق التنمية على مختلف الأصعدة والإسهام في استتباب الاستقرار المجتمعي.

ونشيد في هذا الإطار بروح التوافق التي طبعت أعمال اللجنة الموسعة التي شكلت لوضع المسودة الأولية للنظام الداخلي والتي ضمت في عضويتها ممثلين عن جميع مكونات المجلس كما نشيد بروح التوافق في مناقشة ودراسة داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حيث تم تبني مقترح النظام الداخلي بالإجماع بعد إغرائه بكثير من التعديلات المقترحة من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية.

**والسلام عليكم ورحمة الله.****4- مداخلة الفريق الحركي:****السيد الرئيس المحترم،****السيدات والسادة الوزراء المحترمون،****السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر بمناسبة مناقشة مقترح تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والتي تشكل بالنسبة لنا جميعاً، مرة أخرى، محطة هامة للمساهمة في تطوير هذه الآلية الأساسية، بما يواكب الإصلاحات والتحويلات التي عرفها المشهد السياسي والدستوري، ويساهم في الارتقاء بعمل هذه المؤسسة وتجويد أدائها التشريعي والرقابي والدبلوماسي، إلى جانب تجاوز بعض الصعوبات التي أفرزتها الممارسة في مختلف جوانب العمل البرلماني.

إن هذا الورش الهام الذي نباشره اليوم، يأتي في ظرفية خاصة، نعيش من خلالها لحظة انتقال ديمقراطي ودستوري بامتياز، يقتضي منا المزيد من البذل والعطاء والتخلي بقدر عال من الوعي والتعبئة لاستكمال تنزيل مضامين الدستور الجديد، الذي وسع من اختصاصات البرلمان في مجال التشريع، وأعطى له مكانة خاصة في إطار توزيع السلطة وتوازنها، وكرس حقوق المعارضة، ومنح مجلس المستشارين مجموعة من الاختصاصات ستمكّنه من الاضطلاع بدور متميز، خاصة في ما يتعلق بالقضايا ذات البعد الجهوي والحكامة الترابية والجماعية، أو تلك المتعلقة بما هو اقتصادي واجتماعي، والتي يمكن أن تطرح من طرف الفاعلين المهنيين والاجتماعيين، فضلاً عن تلك المرتبطة بتحسين وتعزيز الآليات الديمقراطية والتنمية.

وفي هذا الإطار، نود، السيد الرئيس، أن نسجل روح الوطنية الصادقة والمسؤولية العالية التي عبرت عنها كافة مكونات المجلس، من مكتب ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان والفرق البرلمانية أغلبية ومعارضة ورئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وأعضاء لجنة النظام الداخلي وكذا اللجنة المنتهية عنها وأطر المؤسسة الذين وأكوا هذا المجهود المتميز.

كما نسجل بكامل التنويه واستشعار الجمع لأهمية اللحظة، باعتبارها مرحلة هامة في مسار الإصلاحات التي عرفها المجلس، والتي نسعى من

الداخلي خلال عملها منذ إعداد المقترح مرورا باجتماعات اللجنة الموسعة والتعديلات التي أدخلت عليه في عدة محطات، ووصولاً إلى محطة اليوم التي نراها على تتويجها بهذه الروح التشاركية.

هذا، ولا يسعنا في هذه اللحظة إلا أن نفتخر جميعاً بهذا النظام الذي يعتبر ثمرة مجهود وعمل جماعي، سيساهم لا محالة في وضع قواعد جديدة لعمل البرلمان تستجيب لمتطلبات الرفع من جودة العمل البرلماني في مختلف واجهاته التشريعية والرقابية والدبلوماسية، والارتقاء بأدوار مختلف هيكل المجلس وتأهيل تديره الإداري والمالي، كما أختتم هذه الفرصة لأجدد التنويه بكافة مكونات المجلس على مجهوداتهم وإسهاماتهم البناءة.

وتعزيزاً لهذا المسار، فإننا في الفريق الحركي نسجل تطلعا إلى مواكبة هذه الدعامة القانونية بإخراج دليل المساطر إلى حيز الوجود قصد تحديد آليات وصناعة القرار بالمؤسسة، وتحديد المسؤوليات بدقة، إلى جانب اتخاذ التدابير اللازمة لأجراء المخطط الإستراتيجي لعمل المجلس.

وفي الأخير نعلن كفريق حركي عن تفاعلنا الإيجابي مع مقترح تعديل النظام الداخلي لمجلسنا الموقر مسجلين انخراطنا الفعال في تنزيل وتفعيل مقتضياته.

والسلام عليكم.

#### 5- مداخلة مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تناقش اليوم مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين وهي الوثيقة التي ستتنظم عمل المجلس وعلاقته بالسلطة التنفيذية، وعلاقات مكوناته ببعضها البعض بل وحتى علاقة هذه المؤسسة الدستورية مع محيطها ومع المواطنين. وقد كنا نأمل أن تكون هذه المحطة مناسبة للنقاش الهادئ المسؤول والمثمر، وكنا أيضاً نأمل أن نساهم كمجموعة بكل الجدية اللازمة والالتزام المسؤول في إخراج وثيقة متوافق حولها مبدؤها ومنتهاها وغايتها المصلحة العامة بما يساهم في الرفع من أداء مجلس المستشارين كؤسسة دستورية أريد لها أن تكون من درجة ثانية.

من أجل هذا اشتغلنا في كل مراحل إعداد النظام الداخلي بروح عالية من المسؤولية والالتزام والمرونة وحضرنا كل اجتماعات اللجنة التي كلفت بمناقشة هذه الوثيقة كما حضرنا كل اجتماعات لجنة العدل والتشريع حينما أحييت الوثيقة عليها، إلا اجتماعاً واحداً هو آخر اجتماعاتها.

هذا الاجتماع قاطعناه بعد تأكدنا وبقيننا أننا كنا متفائلين أكثر من اللازم، أو ربما كنا واهمين بشكل ساذج وان كل الإشارات الإيجابية التي بعثنا بها وكل الرسائل الواضحة والمخمرة التي أطلقناها كانت كمن يصب الماء في الرمل ومن يعقد على السراب الأمل.

خلالها إلى الارتقاء بعمله إلى ما يستجيب لحاجيات وتطلعات الشعب المغربي ويخدم قضايا الوطن الأساسية والمصيرية، ويساهم في ترسيخ قيم الوطنية وإيثار الصالح العام، والمسؤولية والنزاهة، والالتزام بالقوانين والأخلاقيات وبالمشاركة الكاملة والفعالية، واحترام الوضع القانوني للمعارضة البرلمانية ولحقوقها الدستورية.

السيد الرئيس،

دون الخوض في السياق العام لتعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين والدوافع التي كانت تفرض القيام بهذا التعديل والمراحل التي مر منها هذا الورش الهام، على اعتبار أن تقرير اللجنة تكفل بذلك، وجب التأكيد على أنه، انطلاقاً من رغبة الجميع في الارتقاء بالعمل التشريعي واستكمال تنزيل مقتضيات الدستور، ومن أجل إشراك جميع فعاليات المجلس، فقد تم نهج مقاربة تشاركية واسعة وتوافقية، شملت كل مكونات المجلس سواء خلال إعداد مقترح التعديل أو خلال المناقشة وصياغة التعديلات.

هذا، وقد تم الاعتماد في مراجعة هذا النظام على مبركات أساسية، تمثل بالخصوص في التوجيهات ومضامين الخطب الملكية ذات الصلة والتي تدعو إلى ضرورة الملاءمة وتحقيق التجانس بين النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان والارتقاء بأدوار ومهام المؤسسة التشريعية، وفي مضامين مقتضيات دستور 2011 المتعلقة بالمؤسسة البرلمانية وعلاقتها بمختلف السلطات والمؤسسات الدستورية، والتي تهدف إلى تحسين الأداء البرلماني، سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الرقابة أو على مستوى الدبلوماسية الموازية أو على مستوى تقييم السياسات العمومية، وكذا في القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بشأن العمل البرلماني، بالإضافة إلى القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين والنظام الداخلي لمجلس النواب بغاية الملاءمة لخلق التوازن والتكامل بين المجلسين، ضماناً لنجاح العمل البرلماني.

وفضلاً عن ذلك، تم استحضار الممارسات والتجارب التي راكمتها المؤسسة التشريعية، وكذا توصيات اليوم الدراسي المشترك مع مجلس النواب المنعقد بتاريخ 13 يناير 2016، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار للعديد من الملاحظات التي تمت إثارتها بشأنه، إلى جانب بعض الصعوبات والاختلالات والثغرات التي أفرزتها الممارسة البرلمانية وذلك قصد تجنبها وتفاديها، بالإضافة إلى هاجس تطوير أداء المؤسسة التشريعية، وتأهيلها للنهوض بأدوارها الدستورية كاملة، وإعطائها صورة جديدة تجعلها ضمن اهتمامات الشعب المغربي وتحتل المكانة اللائقة بها.

السيد الرئيس،

نظراً لدقة وحساسية المرحلة، ورغبة منا في استثمار هذه اللحظة التاريخية بما يخدم المؤسسة التشريعية، فلقد شكل التوافق أداة لتدوين وتقريب وجهات النظر بين مكونات المجلس بعيداً عن منطق الأغلبية والمعارضة وهو ما تجلّى في الرؤية الموحدة التي طبعت عمل لجنة النظام

تطبيق مبدأ النسبة فيما تبقى من الإمكانيات المتاحة بالمجلس.

فلا يعقل أن يجد فريق أو مجموعة نفسه غير قادر على أداء مهامه بسبب نقص في التمويل أو نقص في الموارد البشرية بل وحتى في فضاءات العمل ولا يعقل أن تثبط هذه النقط أداء البرلمانيين في كل المهام الموكولة لهم ولا يمكن أن ينتصب سيف النسبة قاصدا لظهور العمل البرلماني معرقلا لأداء هذه المؤسسة الدستورية.

2. أما فيما يتعلق بالحق في الوقت الكافي للتعبير عن المواقف والآراء في ظل غنى تركيبة المجلس وتنوع مشارب مكوناته فقد بسطنا رأينا بكل الموضوعية والوضوح اللازمين، فالمكون النقابي لا يتوفر إلا على 20 مقعدا داخل مجلس المستشارين وهي ميزة جد مهمة قلما توفرت في برلمانات أخرى ولأجله لا بد من إعطاء هذا المكون المكانة التي يستحقها، وبالنظر إلى التعددية النقابية التي تعرفها بلدنا والنظام الانتخابي المبني على المعدل الأقوى في اللجان الشائبة ومناويع الأجراء وعلى أكبر بقية في مجلس المستشارين وهو نظام لا يتيح إمكانيات مهمة في ظل العدد المحدود ومن المقاعد المخصص للنقابات كما أن مكون المنظمات المهنية للمشغلين لا يتوفر إلا على 8 مقاعد وهذا المكون أيضا ينفرد به البرلمان المغربي فعلى الرغم أن الانتخابات في المغرب تعتمد أساسا على المال وأن العديد من أرباب المقاولات يتمكنون من ضمان مقاعد لهم ضمن هيئات أخرى إلا أنه لا بد من تمكين هذا المكون ممثلا في المنظمات المهنية الأكثر تمثيلية وهو اليوم لا يمثل إلا منظمة مهنية واحدة فكيف إذا صارت عدة منظمات ولم تعد واحدة.

إذن لا بد لهذين المكونين أن يتمكنوا من الوقت الكافي للتعبير على مواقفها وأرائها وممارسة مهامها النيابية على الوجه الأكل والتذرع بمقولة ضيق الحصة الإجمالية للوقت ومقولة هذا ما وجدنا عليه آباءنا لا يجدي في العمل البرلماني الذي يفرض على ممثلي الأمة تخصيص كامل وقتهم لهذه المسؤولية الجسيمة والتي طوقهم بها الناخبون فلا يمكن ان تقبل كمرورية نقابية أن يتم تقزيم دور الحركة النقابية وعلى رأسها النقابات الأكثر تمثيلية ونستغرب كيف تم حرمان الغرفة الثانية من القيمة المضافة لتواجد النقابات بهذه المؤسسة.

أملنا أن يجد صوت العقل طريقه إلى الآذان وأن يتم استدراك وتقويم ما تبقى من مقدرات في مقترح النظام الداخلي اليوم أو في ما يأتي من الأيام وسيكون عرضه على المحكمة الدستورية مناسبة يمكن الاستدراك والتوافق حول المواد المختلف بشأنها.

وشكرا.

كنا نأمل أن تتوافق حول مقترح يحدد دينامية العمل داخل مجلس المستشارين، ويعطيه دفعة قوية ويساهم في تبويبه المكانة التي يستحقها ضمن الشائبة البرلمانية. كنا نود أيضا ان تكون الوثيقة المتوافق حولها أداة في أيدينا تساعد الغرفة الثانية على استرجاع مكانتها ضمن هذه الشائبة، وعلى انتزاع مكانتها في المشهد السياسي والدستوري، وأن تحظى بالاحترام لدى المواطنين والمواطنات. لكن انتضح أن هذا الأمل بعيد المنال، وأن البعض كان يشتغل بأفق ضيق، وب عقلية محدودة المدى كل غايتها إنتاج وثيقة مكبلة، تمارس الرقابة على المؤسسة ذاتها وتحد من ديناميتها، وتعرقل فعاليتها.

نعم كانت مناقشة مقترح النظام الداخلي مناسبة استمعنا فيها إلى بعض المقترحات وبعض المداخلات غاية في الأهمية على قلتها. كما كان مناسبة في بعض اللحظات للاستماع إلى مداخلات مهيكله بل ليس فقط الاستماع ولكن الاستمتاع بأفكار منتجة تناقش مكانة هذه المؤسسة الدستورية وأدوارها.

وقد بذلنا من جانبنا كمجموعة مجهودات جبارة سواء في المناقشة أو اقتراح تعديلات جوهرية تروم الرفع من أداء هذه المؤسسة. غابتنا في ذلك المساهمة المتواضعة في تطوير عمل مجلس المستشارين وبلورة وثيقة تنظم عمله لما يأتي من السنوات.

لكن ربما لم نتوقف في إيصال هذه الرسالة الإيجابية وقد توافقتنا على جل مواد هذا المقترح، وبقيت بعضها معلقة على أمل أن يتم حسمها لكن لم يحصل التوافق بشأنها حين سادت رؤية سياسية ضيقة لدى البعض. رغم ذلك، يظل الأمل يحدونا اليوم أو غدا في تعديل هذا النظام الداخلي لما فيه المصلحة العامة لأن ما تبقى من المواد المختلف بشأنها قليلة مقارنة مع ما تم التوافق حوله و يمكن أن نجملها في أهمها نقطتين غاية في الأهمية:

1- مفهوم النسبية من حيث هي آلية لتسهيل العمل لا لعرقلته؛

2- الحق في الوقت الكافي للتعبير عن الآراء والمواقف.

ولا بد أن نعاود بسط رؤية الكنفدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص هاتين النقطتين.

رؤيتنا أن النسبية كآلية دستورية نص عليها دستور 2011 من أجل تنظيم العمل والمساهمة في تسهيل أداء مهام البرلمان بغرفتيه بما يضمن أداءا متوازنا حسب ميول الناخبين وبما يتناسب ومكانة كل هيئة داخل المجتمع.

ولئن كان هذا صالحا لمجلس النواب ولا يطرح أي إشكال، فإن تركيبة مجلس المستشارين وغنى وتنوع مكوناته لا يتوافق ومفهوم النسبية الجاف والمتعارف عليه، لذا حاولنا اقتراح بعض التشجيع لهذه الآلية الدستورية لتتوافق وتركيبه مجلس المستشارين واقتراحنا حدا أدنى في التمويل والوجستية ووسائل العمل والموارد البشرية يوضع رهن إشارة الفرق والمجموعات بالتساوي لتمكين من أداء أدوارها في ظروف جيدة ثم يتم